



UN LIBRARY

FEB 15 1980

Distr.  
GENERALA/RES/34/183  
13 February 1980

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ٦٠ من جدول الأعمالقرار اتخذه الجمعية العامة

[بناً على تقرير اللجنة الثانية (A/34/837)]

١٨٣/٣٤ - التلوث البحريان الجمعية العامة

ان تضع في اعتبارها ما يشكله النقل البحري للنفط وغيره من المواد الخطرة من أخطمار جسمية على البيئة البحرية،  
وان تضع في اعتبارها أيضاً ما للتلوث البحري المنشأ وأغراق النفايات من آثار على التلوث البحري،

وان تشير الى أن المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية قد اعتمدت عدداً من الاتفاقيات الدولية الشاملة، والتوصيات، ونظم تقسيم حركة المرور، وقواعد المسارات، وذلك خصيصاً لفرض تعميز السلامة البحرية وضمان كفاءة الملاحة، وحماية البيئة البحرية،  
وان تشير ايضاً الى أن المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية قد اعتمدت خلال عام ١٩٧٨ صكوكاً دولية أخرى، تنص على معايير شاملة تتناول سلامة الناقلات ومنع التلوث، وكذلك تدريب رجال البحر وأصدار شهادات الجدارة لهم ومراقبتهم،

وان تضع في اعتبارها التقدم الذي أحرز في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها،

وان تضع في اعتبارها أيضاً الاعمال التي قامت بها طوال سنوات عديدة منظمة العمل الدولية والمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية فيما يتصل بتدريب رجال البحر وأصدار

شهادات الجدارة لهم ، ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمعايير الدنيا فـ <sup>هي</sup>  
السفن التجارية ، ١٩٧٦ (١) ،

وأن تأسف لأن التدابير المختلفة الرامية إلى ضمان سلامة الملاحة عن طريق التقييد بالأنظمة  
الدولية الحالية لا تطبق تطبيقاً صارماً من جانب جميع الدول الاطراف في تلك الصكوك ،  
وأن ترى أن صون البيئة البحرية يمثل هدفاً أساسياً للبشرية ،

١ - تحت المؤسسات والمنظمات الدولية المختصة ، وخاصة المنظمة الاستشارية الدولية  
الحكومية للملاحة البحرية ، على أن تعجل بانشطتها المتعلقة بمنع التلوث وتحديد المسؤوليات في  
هذا الشأن ، وعلى أن تكشف هذه الانشطة ، وذلك وفقاً للعمل الذي أنجزه بالفعل مؤتمر الأمم  
المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن هذه المسائل ؛

٢ - تطلب إلى الدول الاطراف في اتفاقية منم التلوث النفطي للبحر لعام ١٩٥٤ (٢)  
أن تفي وفاً كاملاً بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، وخاصة بالالتزامات الواردة في المادة السادسة  
من هذه الاتفاقية ؛

٣ - تحت جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تدرس إمكانية التصديق فـ <sup>هي</sup>  
أقرب فرصة على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرامية إلى تحقيق حماية أفضل للبيئة البحرية  
وتحسين سلامة الملاحة ، وضمان تدريب البحارة وكفافتهم ؛

٤ - تحت جميع الدول على التعاون من أجل تنفيذ تدابير ملموسة لمكافحة التلوث  
البحري مكافحة فعالة دون الإخلال بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فيما يتعلق  
بالتلويث البحري ؛

٥ - ترجو من المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية ومن مجلس إدارة  
برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل دراسة المشاكل المتعلقة بالتلويث البحري وأن يقروا ، عـ <sup>عن</sup>  
طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتهما  
ال السادسة والثلاثين .

### الجلسة العامة رقم ١٠٧ ١٩٧٩ كانون الأول / ديسمبر

(١) مكتب العمل الدولي ، "النشرة الرسمية" ، المجلد السادسون ، ١٩٧٧ ، المجموعة  
الف ، الرقم ١ ، الاتفاقية رقم ٤٧٤ .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٢٧ ، رقم ٤٧١ ، صفحة ٤ .